

الحماية القانونية للأطفال اللاجئين في الجزائر

آمنة فنيط⁽¹⁾،

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 18000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: amina.fanit@univ-jijel.dz

رابح بن غريب⁽²⁾،

⁽²⁾ أستاذ، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 18000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: rabah.bengherib@univ-jijel.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز فعالية الآليات المعنية بكفالة حماية الأطفال اللاجئين في القانون الجزائري من خلال استقراء أهم النصوص القانونية المتعلقة بذلك، فالاهتمام بهذه الفئة جاء ضمن نصوص قانونية متفرقة تنص على جملة من الضمانات التي يستفيد منها الأطفال اللاجئون والقابلة للتطبيق، بدءا بالمرسوم رقم 274/63 الذي يحدد طرق تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والقانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنتقلهم فيها، إضافة إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15، والقانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لنخلص بنتيجة أن الطفل اللاجئ في الجزائر يتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات ذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر سواء الدولية أو الإقليمية، إضافة لتمتعهم بحقوق الطفل المنصوص عليها في التشريع الوطني.

الكلمات المفتاحية:

حماية، قانون، طفل، لاجئ، جزائري، حقوق.

تاريخ إرسال المقال: 2024/02/23، تاريخ قبول المقال: 2024/12/15، تاريخ نشر المقال: 2024/12/21

لتهميش المقال: آمنة فنيط، رابح بن غريب، "الحماية القانونية للأطفال اللاجئين في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص 334-353.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: آمنة فنيط، fanit.amina18@gmail.com

Legal Protection for the Refugee Children in Algeria

المجلد 15، العدد 02-2024

Abstract:

This study aims to highlight the effectiveness of the mechanisms concerned with ensuring the protection of refugee children in Algerian law by extrapolating some of the important legal texts related to this. The interest in this category came within various legal texts that stipulate a set of guarantees that refugee children benefit from and are applicable, starting with Decree No 63 /274, which specifies the methods of implementing the International Convention relating to the Status of Refugees of 1951, and Law No. 08/11 relating to the conditions for the entry, residence and movement of foreigners in Algeria, in addition to Child Protection Law No. 15/11, and Law No. 20/05 relating to the prevention of discrimination and hate speech. Let us conclude that the refugee child in Algeria enjoys all the rights stipulated in the Convention on the Rights of the Child and the relevant agreements ratified by Algeria, whether international or regional, in addition to their enjoyment of the rights of the child stipulated in national legislation.

Keywords:

Protection, law, child, refugee, Algerian, rights.

La protection juridique des enfants réfugiés en Algérie

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence l'efficacité des mécanismes visant à assurer la protection des enfants réfugiés dans le droit algérien en extrapolant les textes juridiques les plus importants y afférents. L'intérêt de cette catégorie s'est manifesté au sein de divers textes juridiques qui prévoient un ensemble de garanties. dont bénéficient et sont applicables les enfants réfugiés, à savoir le décret n° 63/274, qui précise les modalités d'application de la Convention internationale relative au statut des réfugiés de 1951, loi n°08/11 relative aux conditions d'entrée, de séjour et de circulation des étrangers en Algérie, la loi n° 15/11 relative à la protection de l'enfance, et la loi n° 20/05 relative à la prévention des discriminations et des discours de haine. Concluons que l'enfant réfugié en Algérie bénéficie de tous les droits stipulés dans la Convention relative aux droits de l'enfant et les accords pertinents ratifiés par l'Algérie, qu'ils soient internationaux ou régionaux, ainsi que la jouissance des droits de l'enfant stipulés dans la législation nationale.

Mots-clés :

Protection, Loi, Enfant, Réfugié, Algérien, Droits.

مقدمة

يستمد موضوع الحماية القانونية للطفل اللاجئ أهميته من خلال تزايد الاهتمام الدولي بوضعية اللاجئين عامة والطفل اللاجئ خاصة، حيث أن مشكلتهم قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة نتيجة لانعدام الأمن وتزايد الصراعات المسلحة والانتهاكات الصارخة في إثرها لحقوق الطفل اللاجئ، لذا لا بد من إحاطة هذه الفئة الضعيفة من الأطفال بجملة من التدابير تنظم دخولهم وتنقلهم في بلد الملجأ، وكذا منحهم الأمن عن طريق سن قوانين داخلية تقيهم عدم التمييز وتمنحهم الحماية اللازمة للحفاظ على سلامتهم وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية خلال تواجدهم فيه.

ينص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020¹ في مادته 154 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، واعتبارا لذلك فإن الدولة الجزائرية تلتزم بالتزام دولي مفاده حماية الطفل اللاجئ المتواجد على إقليمها، وذلك بعد مصادقتها على اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين سنة 1963 ومن بعدها مصادقتها على اتفاقية الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين سنة 1974، وبالتالي فإن المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بالطفل اللاجئ أساسها التزامات دولية للجزائر، وتفعيلا لهذا الالتزام نص المشرع الجزائري على حماية الطفل اللاجئ ضحية التمييز وخطاب الكراهية عن طريق القانون رقم: 05/20² بعد أن اعترف له بهذا الحق وعرفه ضمن قانون حماية الطفل³ واعتبره ضمن أولويات مقاصده المشمول بحمايته، كونه أجنبيا غير عادي في دخوله التراب الجزائري وتنقله فيه وفقا لما ورد في المرسوم رقم: 63-274⁴ واستفادته من حماية القانون رقم: 08-11⁵ الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر.

انطلاقا من الأفكار السابقة تكون إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي: كيف عالج المشرع الجزائري ضمن القوانين الداخلية الالتزام الدولي بحماية الطفل اللاجئ الوارد في الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها؟ تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور وفعالية الآليات المعنية بكفالة الحماية القانونية للأطفال اللاجئين في الجزائر، ولتحقيقها يقتضي الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: من خلال جمع أهم النصوص القانونية المكرسة للتعريف بالموضوع والخادمة له.

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر 30 ديسمبر 2020.

² قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020، متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، عدد 25، صادر في 29 أبريل 2020.

³ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

⁴ مرسوم رقم 63-274 مؤرخ في 25 جويلية 1963، متعلق بتحديد كيفية تطبيق اتفاقية 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين، ج ر، عدد 52، صادر في 30 جويلية 1963.

⁵ قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، متعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، ج ر، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.

المنهج الاستقرائي: لتحليل النصوص المتعلقة بالموضوع.

المنهج الاستنباطي: نخلص من خلاله بجملة من الاستنتاجات المتعلقة بالبحث.

تتم دراسة مضمون العناوين الرئيسية وفق خطة تمكنا من التعرف على مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية خاصة منها الإفريقية والعربية والإسلامية؛ التي كرسّت حماية المركز القانوني للطفل اللاجئ والتي صادقت عليها الجزائر باعتبار أن لها انتماءات إليها ضمن المفهوم القانوني للطفل اللاجئ كعنوان رئيسي أول، وتفعيلها في ظل القوانين الداخلية للدولة الجزائرية في العنوان الرئيسي الثاني.

أولاً: المفهوم القانوني للطفل اللاجئ في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر

لعبت المنظمات الدولية والإقليمية دوراً بارزاً في إيجاد بعض المفاهيم المتعلقة بالطفل اللاجئ وضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية له، ابتداءً بالتعريف القانوني بمصطلح "اللاجئ"، ومن ثم تقديم تعريف قانوني لمصطلح "الطفل" لنخلص في النهاية إلى الإحاطة بمعنى الطفل اللاجئ في القانون والمركز القانوني له.

1. التعريف القانوني للاجئ

عرّفت الوثائق الدولية مصطلح "اللاجئ" قانوناً بالنص على تكريس حق اللجوء، حيث جاء في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلد آخر خلاصاً من الاضطهاد؛ لكن التمتع بهذا الحق يكون مشروطاً بأن لا تكون هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها⁶، وجاء تطبيق المادة السابقة عن طريق اعتماد الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951⁷، إذ تضمنت تعريف لفظ "اللاجئ" في مادتها الأولى بنصها أن لفظة "اللاجئ" تنطبق على كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و 10 فيفري 1938، وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين؛ وبالتالي حسب نص الاتفاقية السابقة فإن حماية اللاجئ تقتصر فقط

⁶ المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1961، متحصلة عليه من الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>، تاريخ التصفح: 12 أبريل 2024 م على الساعة: 16:04.

⁷ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، التي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)، مؤرخ في 14 ديسمبر 1959، تاريخ بدأ النفاذ أبريل 1954 وفقاً لأحكام المادة 43. متحصلة عليه من الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16>، تاريخ التصفح: 12 أبريل 2024 م على الساعة: 16:49.

-أو مصطلح اللاجئ يقتصر فقط- على كل شخص وُجِدَ نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951 خارج بلد إقامته المعتاد بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد تحسبا لعرقه أو دينه أو جنسيته، ولا يريد بسبب هذا الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، سواء كان عديم الجنسية أو متمتعا بجنسيته، أما إذا كان الشخص يتمتع بأكثر من جنسية واحدة، فإنه لا يعتبر محروما من حماية بلد إحدى جنسياته.

تم إبرام بروتوكول إضافي للاتفاقية سنة 1966 بهدف منح صفة "اللاجئ" خارج الحقبة الزمنية المذكورة في الاتفاقية، فتجاوز هذا الحيز الزمني، واعتبر الجمليتين "نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951" و"نتيجة مثل هذه الأحداث" كأنهما لم تردا في هذه الاتفاقية⁸.

لا تسري أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حسب نص الفقرة "د" من مادتها 01 على الأطفال اللاجئين الفلسطينيين، إلا إذا توقفت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط وتشغيلهم "الأونروا" عن حمايتهم.

دعا القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 في مادته 11 إلى تطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى فلسطين في أول فرصة جزءا أساسيا وأصيلا من القانون الدولي⁹.

يبقى الكيان الصهيوني ينتهك حقوق الطفل اللاجئ الفلسطيني المتواجد في الجزائر إلى يومنا هذا بسلب حقه في العودة إلى وطنه المنصوص عليه في القانون الدولي، فهو يمنع عودة اللاجئين إلى فلسطين ولو سمحت الفرصة بعد إجراء هدنة بينهما.

عند التطرق للاتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين نجدها هي أيضا عرفت اللاجئ من وجهة نظرها، فجاء في المادة 01 من منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين¹⁰ أن مصطلح "لاجئ" ينطبق على كل شخص يجد نفسه

⁸ المادة 01/ف2 من بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين، تاريخ التوقيع عليه 31 يناير 1967، دخل حيز التنفيذ 04 أكتوبر 1967، أحاط علما به المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الإقرار في القرار رقم: 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها رقم: 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي رجحت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إليه، تاريخ بدء النفاذ: 4 أكتوبر 1971 وفقا لأحكام المادة 08. متحصلة عليه من الموقع الالكتروني الآتي:

<https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6>، تاريخ التصفح: 12 أبريل 2024 م على الساعة: 16:57.

⁹ المادة 11 من القرار 194، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يثبت حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين في عام 1949، متحصلة عليه من الموقع الالكتروني الآتي ذكره: تحليل قانوني: نشأة "الأونروا" وأهميتها في حفظ الحقوق الفلسطينية <https://www.alaraby.co.uk> ، تاريخ التصفح: 25 أوت 2023.

¹⁰ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية 06 بأديس أبابا سنة 10 سبتمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974، متحصلة عليه

خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود خوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق والدين واللغة أو آرائه السياسية، ولا يرغب من جراء ذلك الخوف في الاستفادة من حماية ذلك البلد، كما يعدّ لاجئاً كل شخص عديم الجنسية ويوجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إليه، وينطبق مصطلح "لاجئ" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطراً إلى أن يترك محل إقامته المعتادة لبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلده الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلده الأصلي، أو تهدد جزء من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أيّ منهما بالكامل، ولا يمكن أن يعتبر الشخص غير متمتع بحماية الدولة التي يحمل جنسيته إذا لم يطالب بدون أي سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره بحماية إحدى هذه الدول التي يتمتع بجنسيتها إذا كان متعدد الجنسيات، وبمفهوم المخالفة لا يُعدّ هذا الشخص لاجئاً، وقد تفوق هذا التعريف عن التعريف الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1951 لكونه جاء عاماً غير مقيد بزمن ولا مقترن بشعب محدد.

بعد التطرق إلى التعريفات السابقة بشأن مصطلح "لاجئ"، فإنه يُعبّر عن كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن مأوى بسبب ما يتعرض له من اضطهاد ناتج عن الأسباب السابقة، وبالتالي اللاجئ حينها يخاف أن يتمتع بحماية ذلك البلد الذي كان يتعرض بداخله للاضطهاد، كما يخاف من العودة إليه. يحمل مصطلح طلب اللجوء ذات الأوصاف الموجودة في ما تم تعريفه عن اللاجئ، إلا أن الشخص هنا يملك زمناً أطول من اللاجئ للتفكير في أمر الطلب من عدمه، وإلى أي بلد يتجه، بينما اللاجئ يكون مضطراً لإتباع حشود من البشر الذين في نفس وضعه، فيتوجهون إلى بلد آخر هرباً من المأساة، وهنا يكون البلد المتوجه إليه هؤلاء اللاجئين في حالة الخضوع للأمر الواقع يتوجب عليه تسوية وضعه اللاجئين إليه من باب تكريس حماية حقوق الإنسان¹¹، وبالتالي فإن طلب اللجوء هي مرحلة تسبق التمتع بصفة اللجوء التي تمنحها سلطات دولة اللجوء إذا اعترفت به.

بعيدا عن المراسيم الداخلية المصادقة على الاتفاقيات السابقة التي تم تعريف لفظة اللاجئ ضمنها؛ فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف لفظة اللاجئ في قوانينه الداخلية.

2. التعريف القانوني للطفل

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرّف الطفل تعريفاً واضحاً وصريحاً، بحيث أن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل، وقد عرّفت المادة

من الموقع الإلكتروني الآتي: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، <https://www.unhcr.org>، تاريخ التصفح: 05 جوان 2023.

¹¹ حساين سامية، "حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل التشريع الوطني والدولي"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تندوف، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص13.

الأولى من ذات الاتفاقية "الطفل" ومنحت له وصفا من خلاله تميز الطفل عن سواه، فقد جاء فيها أن كلمة "الطفل" تعني كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر (18)، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه¹².

طبقا لهذا النص لا بد من توافر شرطين كي نسمي شخصا ما طفلا، أوله ألا يكون قد بلغ سن 18 سنة، والثاني ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من سن 18 سنة.

أشار ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 في مقدمته إلى الطفل، حيث جاء فيها أنه يتم الحرص على تأمين ورعاية وحماية شاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى غاية بلوغه 15 سنة¹³.

لم يفرد ميثاق حقوق الطفل العربي لتعريف الطفل أي مادة من مواده، واكتفى بالإشارة إلى سنه في مقدمته، لكن تحديد هذا السن بخمسة عشر (15) سنة جاء مخالفا لما هو معمول به حديثا على المستويات الوطنية والدولية.

أشار الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 إلى تعريف الطفل بتحديد سنه في البند الأول من الأهداف العامة، حيث جاء فيه أن تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن 18 سنة دون أي تمييز¹⁴.

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل فهو بدوره عرف كذلك الطفل، وأفرد له المادة الثانية منه، حيث جاء فيه أن معنى الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة¹⁵، يتميز هذا النص بالوضوح والدقة، حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما هو وارد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989¹⁶.

¹² المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ: 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49. متحصلة عليها من الموقع الإلكتروني الآتي: اتفاقية حقوق الطفل، <https://www.unicef.org>، تاريخ التصفح: 06 جوان 2023.

¹³ ميثاق حقوق الطفل العربي، وافق على الميثاق مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بقرار رقم 04، المنعقد من يوم 04 إلى غاية يوم 06 من شهر ديسمبر سنة 1983. متحصلة عليه من الموقع الإلكتروني الآتي: ميثاق حقوق الطفل، <http://haqqi.info>، تاريخ التصفح: 06 جوان 2023.

¹⁴ الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية (الأمانة العامة)، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية (إدارة الطفولة)، المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قمة المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، يوم 28 مارس 2001. متحصلة عليه من الموقع الإلكتروني الآتي: الإطار العربي لحقوق الطفل 2001، <http://ahdath.justice.cov.lb>، تاريخ التصفح: 05 جوان 2023.

¹⁵ المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، بدأ العمل به في 1999. متحصلة عليه من الموقع الإلكتروني الآتي: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html>، تاريخ التصفح: 05 جوان 2023.

عرّف عهد حقوق الطفل في الإسلام الطفل بنص المادة الأولى منه، حيث جاء فيها أن كلمة "الطفل" تعني كل إنسان لم يبلغ سن الرشد في القانون المطبق عليه¹⁷، ومنه الطفل الذي يكون داخل التراب الجزائري ينطبق عليه القانون الجزائري في تحديد سن رشده.

عرف المشرع الجزائري الطفل بنص المادة 02 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سنه 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح "الحدث" نفس معنى الطفل¹⁸.

جاء تعريف الطفل كما ورد في هذا النص موافق لتعريف المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، باعتبارها من مصادر القانون الجزائري بعد المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992¹⁹.

3. التعريف القانوني للطفل اللاجئ

بعد التطرق إلى تحديد معنى مصطلح "لاجئ" قانونا وكذا إعطاء تعريف قانوني للطفل، فإن تحديد التعريف القانوني لمصطلح الطفل اللاجئ على المستوى الدولي لم يتم التطرق إليه، بالمقابل تم التطرق إلى تعريف كل من مصطلحي "اللاجئ" و"اللجوء" عامة، ولم يتم تعريف اللاجئ عند اقتران اللجوء بالطفل.

على غرار المشرع الجزائري الذي عرّف الطفل اللاجئ ضمن قانون حماية الطفل في مادته الثانية على أنه الطفل الذي أرغم على الهروب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء، أو أي شكل آخر من الحماية الدولية، واعتبره المشرع الجزائري من بين حالات الطفل في خطر، المدرج ضمن حماية هذا القانون، وبهذا تكون هذه المادة المعروفة في مضمونها للطفل اللاجئ خطوة مميزة للمشرع الجزائري اتجاه حماية الطفل اللاجئ.

¹⁶ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2007، ص24.

¹⁷ المادة الأولى من عهد حقوق الطفل في الإسلام، اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن)، خلال الفترة ما بين 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادى الأول 1426. متصلة عليه من الموقع الإلكتروني الآتي: عهد حقوق الطفل في الإسلام، <https://annhri.org>، تاريخ التصفح: 07 جوان 2023.

¹⁸ المادة 02 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

¹⁹ مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، متعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ج ر، عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

4. الوضع القانوني للطفل اللاجئ

نص المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل السالف ذكرها على الحماية القانونية لمركز الطفل اللاجئ في نص المادة 22، حيث جاء فيها على أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل اللاجئ أو الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، في التمتع بالحقوق المدرجة في هذه الاتفاقية، وفي غيرها من الصكوك الدولية، سواء الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين.

نص عهد حقوق الطفل في الإسلام السالف ذكره في مادته 21 على الحماية القانونية لمركز الطفل اللاجئ فجاء فيها على أن الدول الأطراف تسعى إلى أن تكفل بقدر الإمكان تمتع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد؛ وتكفل ذلك ضمن تشريعاتها الوطنية.

إضافة للحماية الدولية التي يتمتع بها الأطفال اللاجئين السابق ذكرها كذلك يتمتعون بحماية إقليمية على مستوى القارة الإفريقية؛ ففي الأمر رقم 73-34²⁰ المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 السابق ذكرها، نجد أنه ينص في المادة 02 على أن تتعهد الدول الأعضاء بها ببذل مساعيها، في إطار تشريعاتها الداخلية لإيواء وكفالة استقرار أولاد اللاجئين الذين لا يرغبون لأسباب وجيهة في العودة إلى بلد منشئهم الأصلي، كما لا يجوز لها أن تخضع أي شخص لإجراءات الطرد والإبعاد أو المنع من عبور الحدود.

ورد في المرسوم الرئاسي رقم 03-242²¹ المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 السالف ذكره، بالضبط نص المادة 23 الفقرات 1-2-3 الحماية القانونية لمركز الطفل اللاجئ، حيث جاء في مضمونها؛ أن تتخذ جميع الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة الإجراءات التي تضمن للطفل -الذي يطلب اللجوء، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو وفقاً لقانونها المحلي؛ سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والداه أو أوصياؤه القانونيون أو أقاربه- تلقي الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة للاجئين في هذا الميثاق وكذا في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تكون أطرافاً فيها، كما تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة على حماية اللاجئين في مجهودها لحماية ومساعدة الطفل اللاجئ، وتتبع والديه أو أحد أقاربه من أجل الحصول على المعلومات الضرورية التي تكفل

²⁰ أمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973، متعلق بالمصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، ج ر، عدد 68، صادر في 24 أوت 1973.

²¹ مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ 08 جويلية 2003، متعلق بالمصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، ج ر، عدد 41، صادر في 09 جويلية 2003.

إعادة انضمامه لأسرته، وفي حالة عدم العثور عليهم يمنح للطفل اللاجئ نفس الحماية المقررة للطفل الوطني المحروم من العائلة وفقا لقانونها الداخلي.

ثانياً: قراءة في أهم النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بتفعيل الالتزام الدولي بحماية حقوق الطفل اللاجئ

تعد المادة 50 من (الدستور الجزائري)²² ضماناً لكل لاجئ في الجزائر بعدم طرده وتسليمه وتمتعه بكل حقوقه تحت حماية القانون الجزائري، وقد نص المشرع على ذلك في دستور 1996؛ واحتفظ هو بدوره على هذه الضمانة الممنوحة للاجئ في التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، ويستوي ذلك إن كان اللاجئ طفلاً أم بالغاً.

يحتوي الالتزام الدولي المتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل اللاجئ خاصة على التزامات قانونية عامة وملزمة لجميع الدول، تدرج من جهة ضمن النظام العام الدولي ومن جهة أخرى يمثل نظام قانوني موضوعي في مواجهة كافة²³، لذا فإنّ القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق اللاجئ عامة والطفل اللاجئ خاصة تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تعتبر حجة في مواجهة كافة، إذ لا يمكن لدولة ما أن تربط احترامها للحقوق والحريات التي تكفلها قواعد القانون الدولي للاجئين عامة والأطفال اللاجئين خاصة باحترام الدولة الأخرى لهذه الحقوق فيتم بذلك استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل فيما هو متعلق بحقوق الطفل عامة واللاجئ خاصة.

توجب كل الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بحماية اللاجئ عامة والطفل اللاجئ خاصة الدول المصادقة عليها بضرورة الالتزام الدولي بحماية حقوق الطفل اللاجئ، ويكون ذلك باتخاذ كل الإجراءات الضرورية التي تجعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع التزاماتها الدولية.

تلتزم جميع الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بالتزام دولي مفاده "احترام حقوق الطفل باعتباره إنساناً وحمايته وإعمالها"²⁴، ومنه تلتزم بأن تكفل للطفل اللاجئ المتواجد داخل إقليمها جميع الحقوق الممنوحة للطفل وفقاً لما ورد في الاتفاقية، كتأمين حقه في المساواة وحقه في مستوى معيشي ملائم، وحقه في اللجوء

²² المادة 50 من التعديل الدستوري لعام 2020، مرجع سبق ذكره. تنص على حق كل أجنبي متواجد في الجزائر بشكل قانوني في التمتع بحماية القانون الجزائري لشخصه وماله، ولا يمكن تسليمه إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بمقتضى القانون.

²³ حساني خالد، "طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وصعوبات تنفيذه"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 2017، ص 85.

²⁴ يقصد بـ"الاحترام" الامتناع عن التدخل في التمتع بالحقوق، ويقصد بـ"الحماية" منع الآخرين من التدخل في التمتع بالحقوق، ويقصد بـ"إعمال" اعتماد تدابير ملائمة من أجل الإعمال الكامل للحقوق.

و حمايته من الاستغلال الاقتصادي وحماية مصالحه الفضلى، إضافة لحق الطفل اللاجئ في لمّ شمل أسرته المشتتة وحقه في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية في بلد الملجأ.

لذا سنركز في هذا العنصر على دراسة حماية حقوق الأطفال اللاجئين في ظل المرسوم رقم 63-274 الذي يحدد طرق تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، ومن بعده ندرس حماية حقوقهم في ظل القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ويليه حماية الأطفال اللاجئين في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لنختتم هذا العنصر بدراسة حماية الأطفال اللاجئين من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون رقم 20-05.

1. الحماية القانونية لحقوق الطفل اللاجئ في ظل المرسوم رقم 63-274

يعتبر المرسوم رقم 63-274²⁵ الذي يحدد كيفية تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 الأساس القانوني الذي يحدد وضع الأطفال اللاجئين في الجزائر ويضبطهم، حيث جاء في مادته الأولى بأنه تم إنشاء مكتب لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية داخل وزارة الخارجية، تتجلى مهامه استنادا للمادة 02 خصوصا في:

- ممارسة الحماية القانونية والإدارية للاجئين، والتكفل بهم بالتنسيق مع مختلف الإدارات الوزارية المعنية بتنفيذ اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.
- الاعتراف بوضع اللاجئ لأي شخص يقع في ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ أو يستوفي الشروط المنصوصة في تعريفات المادة 01 من اتفاقية جنيف للاجئ السابق ذكرها.
- إصدار بعد التحقيق -إذا اقتضى الأمر- الوثائق اللازمة للاجئين لتمكينهم من أداء مختلف أعمال الحياة المدنية، أو لتنفيذ أحكام التشريعات المحلية أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بحمايتهم.
- يصادق على الأعمال والمستندات المقدمة إليه بخصوص اللاجئين.
- استحدث المرسوم رقم 63-274 السالف ذكره لجنة استئناف بموجب المادتين 03، 04، التي تتكون من: وزير العدل أو من ينوب عنه، ووزير الخارجية أو من ينوب عنه، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من ينوب عنه، كما تشمل ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تتولى:
- الفصل في الطعون المقدمة من الأشخاص الذين رفض مكتب اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الاعتراف بوضعهم كلاجئين.
- فحص الطلبات الموجهة إليها من قبل اللاجئين الخاضعين لإحدى التدابير المنصوص عليها في المواد (31، 32، 33) من اتفاقية جنيف التي سيتم بيانها، وإبداء رأي بشأن الإبقاء على هذه التدابير أو إلغائها.

²⁵ مرسوم رقم 63-274، مرجع سابق.

- يكون الاستئناف مع وقف التنفيذ (كوقف تنفيذ قرار الطرد مثلا) إلا في حالة الاستعجال المشار إليها في القرار الذي يأمر بالتدبير.

تختص المادة 31 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين السابقة الذكر؛ بالتدابير الخاصة باللاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، حيث جاء فيها بأن الدول المتعاقدة تمتنع عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخول اللاجئين أو وجودهم غير القانوني بدون إذن، باعتبار أنهم قادمون مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 01 من الاتفاقية إثر تعريفها للاجئ، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات وأن يبرهنوا أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، كما تمتنع هذه الدول عن فرض القيود غير الضرورية على تنقلاتهم داخل إقليمها مادام لم تسوى بعد وضعيتهم داخل أوطانهم؛ أو مازال لم يتم بعد قبولهم كلاجئين في بلد آخر، بحيث تمنح لهم مهلة معقولة ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه وتزودهم بكل التسهيلات الضرورية لذلك.

أما بخصوص المادة 32 فهي تخص الطرد، حيث حمت اللاجئين من الطرد وأحاطتهم بجملة من التدابير، فلا تطرد أي دولة متعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، ويتم طرد مثل هذا اللاجئ بعد صدور قرار الطرد وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها قانونها، ويجب أن يسمح لهذا اللاجئ بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، إذا لم تتطلب أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني خلاف ذلك، وأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثل هذا الغرض أمام السلطة المختصة.

أضافت المادة 33 بأنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها لأي سبب يعرضه للتمييز العنصري. ولا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ سبق صدور حكم نهائي عليه يدينه بارتكابه جرما يعد خطرا على مجتمع بلد الملجأ.

حددت المادة 05 من المرسوم رقم 63-274 السابق ذكره آجالاً للطعن بالاستئناف، بحيث يجب ممارسة الاستئناف خلال شهر واحد في الحالات المشار إليها في الفقرة "أ" من المادة 04 والتي هي: الطعون المقدمة من الأشخاص الذين رفض مكتب اللاجئين الاعتراف بوضعهم كلاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وخلال أسبوع في الطلبات الموجهة إليها من قبل اللاجئين الخاضعين لإحدى التدابير المنصوص عليها في المواد سابقة الذكر: 31، 32، 33 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ويبدأ احتساب الميعاد من اليوم التالي للإخطار بالإجراء المطعون فيه، وتقدم هذه الطعون إما من قبل طالب اللجوء شخصيا أمام مكتب حماية اللاجئين، أو عن طريق إرسال طلب الطعن برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام للرسالة، وبعد الفصل في هذه الطعون، يكون قرار اللجنة نهائياً يبلغ للمعني بواسطة رسالة مسجلة مع الإشعار بوصول الرسالة.

2. الحماية القانونية لحقوق الطفل اللاجئ في ظل أحكام القانون رقم 11/08

يحدد القانون رقم 11/08²⁶ شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، بحيث يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أي جنسية بمعنى عديم الجنسية حسب نص المادة 03 منه، فالطفل اللاجئ لا يحمل الجنسية الجزائرية، وبالتالي تنطبق عليه أحكام هذا القانون، ومنه يجب على اللاجئ فيما يخص إقامته في الجمهورية الجزائرية، حسب نص المادة 04 منه أن يكون حائزاً على وثيقة السفر، وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية، فيتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري (بما فيه الطفل)، أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملاً جواز السفر مسلم له من دولته، أو أي وثيقة أخرى قيد الصلاحية، معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر غير منتهية الصلاحية، مهمورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشتركة الصادرة عن السلطات المختصة، وكذا حاملاً لدفتر صحي طبقاً للتنظيم الصحي الدولي حسب ما هو وارد في نص المادة 07 من نفس القانون. يمكن في الحالات الاستعجالية حسب نص المادة 12 أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة قنصلية.

في غالب الأحيان هذا الأجنبي غير الحامل لتأشيرة قنصلية يكون لاجئاً، فئمة لاجئين لا يستطيعون حمل وثائق السفر معهم، إما بسبب فقدانهم لها نتيجة فرارهم، أو بسبب الخوف وعدم توفر الوقت الكافي لهم لتوفير هذه الجوازات، وبالتالي وفقاً للمادة السابقة يكون قد استفاد من الإعفاء من التأشيرة القنصلية باعتباره حالة استعجالية.

تتحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري حسب نص المادة 08 بسنتين، أما بالنسبة لمدة الصلاحية الدنيا، فهي تحدد بستة (06) أشهر، وفقاً للفقرة 03 من المادة 04 من القانون رقم 11-08 السالف ذكره.

إذا مُنح مركز اللاجئ لمن يعول الأسرة، فإنه يتحصل بصفة تلقائية كل الأفراد الذين يعولهم على وضع اللاجئ بما فيهم الأطفال، وبالتالي يستفيد من حق تجميع عائلته وإلحاق أولاده معه وفق ما تنص عليه في المادة 19 من هذا القانون.

كما تمنح أيضاً تأشيرة جماعية في حالة كون طالبي اللجوء جماعة كبيرة، يصعب تحديد مركز اللاجئ بصفة فردية لكل واحد على حدة، وفقاً لما ورد في نص المادة 08 في فقرتها 05، وبالتالي يمنح مركز اللاجئ لكل أفراد الجماعة بما فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.

²⁶ قانون رقم 11/08، مرجع سابق.

يمكن للطفل أن يطلب اللجوء بنفسه بدون أن يكون مصحوبا بذويه لدى مكتب اللاجئين من خلال تقديم طلب فردي يشرح فيه شعوره بخوف له ما يبرره²⁷، فحينها ينبغي إيلاء الأولوية لهذا الطلب المقدم من طرف الطفل غير المصحوب بذويه وينبغي بذل كل جهد ممكن لإصدار قرار سريع ومنصف بشأنه، فتنظر في "طلب اللجوء" سلطة مختصة مؤهلة تأهيلاً كاملاً في المسائل ذات صلة باللجوء واللاجئين، وتمنح للطفل فرصة إجراء مقابلة شخصية مع مؤهل قبل اتخاذ أي قرار نهائي إذا سمح سن الطفل ونضجه بذلك، وإذا تعذر على الطفل التواصل المباشر مع الموظف المؤهل بلغة مشتركة، ينبغي الاستئجار بخدمات مترجم شفوي مؤهل كما يفسر الشك لصالح الطفل عند التشكيك في صدق أقواله، وتتاح له فرصة استئناف القرار وذلك بطلب مراجعته رسمياً²⁸.

3. الحماية القانونية للطفل اللاجئ في ظل أحكام القانون رقم 12/15

استهل المشرع الجزائري قانون حماية الطفل بتقديم تعريفات مهمة لمجموعة من المصطلحات، من بينها تعريف مصطلح الطفل اللاجئ السابق بيانه، واعتبره من ضمن حالات تعرض الطفل للخطر بنص المادة 02 السابق ذكرها، بحيث عرفت نفس المادة الطفل في خطر على أنه الطفل الذي تكون صحته أو أمنه أو تربيته أو أخلاقه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية من شأنها أن تعرضه للخطر المحتمل المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته التربوية أو النفسية أو البدنية للخطر²⁹.
وفقا لهذا القانون يتمتع كل طفل متواجد على أرض الوطن، بغض النظر إن كان أجنبيا لاجئاً أو وطنيا كيفما كانت حالته معاقا أو موهوبا أو عاديا بحماية هذا القانون لكونه يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل³⁰.

²⁷ حسناوي العارم، "دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، المجلد 58، العدد 05، السنة 2012، ص 98.

²⁸ اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة 39، التعليق العام رقم 6 (2005) يتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلادهم المنشأ، من يوم 18 أيار / مايو إلى يوم 03 حزيران / يونيو 2005، ص 20. متحصلة عليه من الموقع الإلكتروني الآتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/crc.html>، تاريخ التصفح، 10 جوان 2023.

²⁹ المادة 02 من القانون 15-12، مرجع سابق.

³⁰ يستفيد الطفل اللاجئ المعاق من الحق في الرعاية والتعليم والعلاج والتأهيل الذي يعزز استقلاليته، وييسر مشاركاته الفعلية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ويستفيد الطفل اللاجئ الموهوب من الحق في التمتع بالرعاية الخاصة من الدولة لتنمية قدراته ومهاراته، وفقا لما جاءت به الفقرتان (02، 03) من قانون حماية الطفل السالف ذكره.

منح للطفل عامة والطفل اللاجئ موضوع دراستنا خاصة، أول حق نص عليه القانون رقم 15-12 هو حق عدم التمييز في التمتع بالحقوق³¹ خاصة المادية والمعنوية والمتعلقة بالصحة والتعليم³² الواردة بنص الفقرة 01 من المادة 03.

استمد المشرع الجزائري هذه الأحكام من مبادئ الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959³³، بالأخص المبدأ الأول المتعلق بالحق في عدم التمييز، والثالث المتعلق بالحق في حمل اسم وجنسية، والمبدأ الرابع المتعلق بالحق في الرعاية الصحية والمبدأ الخامس المتعلق بحماية الطفل المعوق، والمبدأ السادس المتعلق بحق الطفل في التعلم والثقافة، والتي تعتبر ذاتها الواردة في أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث³⁴.

اهتمت المادة 04 من قانون حماية الطفل -السالف ذكره- بالأسرة، فاعتبرتها الوسط الطبيعي لنمو الطفل اللاجئ، فلا يجوز فصله عن أسرته إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية المختصة إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك.

أضافت المادة 05 من قانون حماية الطفل -السابق ذكره- أن مسؤولية رعاية أي طفل -بما فيه الطفل اللاجئ- وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه تقع على الوالدين في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما، كما يقع على الدولة تقديم المساعدة المادية اللازمة لأسرته من أجل ضمان حقه في الحماية والرعاية، أما إذا كان محروما من عائلته فيقع على الدولة ضمان حقه في الرعاية البديلة التي تحدد شروط تطبيقها عن طريق التنظيم.

³¹ يحظى الطفل اللاجئ بالحق في التعبير عن آرائه بحرية في إطار القانون والنظام العام والآداب العامة والحق في المحاكمة العادلة وفقا للمادتين (08، 09) من قانون حماية الطفل.

³² يمكن للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء الذين تتراوح أعمارهم بين 05 و 15 سنة الذهاب إلى المدارس الرسمية المجانية في الجزائر، بحيث بلغ عدد الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء في المناطق الحضرية المسجلين في مرحلة التعليم الابتدائي حوالي 412 طفل لاجئ. النداء العالمي/ تحديث 2015 - الجزائر، ص 03-04. متصلة عليه من الموقع الرسمي لمفوضية اللاجئين بالجزائر الآتي ذكره: <https://help.unhcr.org/ar/5513e8d16pdf>. تاريخ التصفح: 12 جوان 2023.

³³ إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1386 (د-14)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

³⁴ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 40/22، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985. متصلة عليه من الموقع الإلكتروني الآتي ذكره: <https://www.unodc.org>، تاريخ التصفح: 10 جوان 2023 على الساعة: 15:21.

تكفل الدولة حق الطفل اللاجئ وفقا للمادة 06 من قانون حماية الطفل في الحماية من كافة أشكال الإهمال وسوء المعاملة وأي شكل من أشكال الضرر، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته، وتوفير الشروط اللازمة لرعايته ونموه، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ، وجرم الاستغلال الاقتصادي بكل أشكاله للطفل اللاجئ بنص المادة 139 من نفس القانون³⁵.

كرّس المشرع الجزائري بالقانون 12/15 للطفل اللاجئ آليات من أجل تفعيل حمايته، فعلى المستوى الوطني أحاطه بحماية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تتولى فحص وضعية المساس بحقوق الطفل اللاجئ الذي تكون صحته أو أمنه أو تربيته أو أخلاقه في خطر أو عرضة له³⁶، كما تتولى ترقية حقوقه بالتنسيق مع مختلف الأشخاص المهتمين برعاية الطفولة، بينما أحاطه على المستوى المحلي بحماية مصالح الوسط المفتوح التي تتولى حماية الطفل اللاجئ اجتماعيا عن طريق متابعة وضعيته ومساعدة أسرته، فبعد إخطارها بوجود طفل لاجئ باعتباره حالة من حالات تعرض الطفل للخطر، أو بإخطارها بتعرض الطفل اللاجئ لبقية حالات الخطر تقوم بالتأكد من الوجود الفعلي للخطر، إما عبر قيامها بأبحاث اجتماعية، أو عبر انتقالها إلى مكان تواجد الطفل اللاجئ والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار، ويكون ذلك من أجل تحديد وضعيته واقتراح أحد التدابير الاتفاقية التي تعزز بقاءه داخل أسرته في أمان³⁷.

إضافة للحماية الاجتماعية أحاط القانون رقم 12/15 الطفل اللاجئ بالحماية القضائية، فأوجب على مصالح الوسط المفتوح وفقا لنص مادته 28 أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالة الخطر الحال بالطفل اللاجئ، وحالة استحالة بقاءه في أسرته إذا كان ضحية جريمة مرتكبة من إحدى أوليائه، ويمكن أن يرفع العريضة الطفل اللاجئ في حد ذاته أو ممثله الشرعي، كما قد ترفع من قبل الوالي أو وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 32 من نفس القانون.

³⁵ لا يجوز بأي شكل من الأشكال استغلال الأطفال اللاجئين، واستعمالهم في ومضات إخبارية، أو صور أو تسجيلات أو أفلام، تحت طائلة المتابعات الجزائية، إلا بترخيص من ممثله الشرعي، وأن يكون ذلك خارج فترات دراسته، وفقا لما ورد في المادة 10 من القانون رقم: 12/15.

³⁶ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، متعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، عدد 75، صادر في 21 ديسمبر 2016.

³⁷ تتمثل التدابير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 12/15 السابق ذكره في: إلزام أسرة الطفل اللاجئ باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها الرامية لإبعاد الخطر عن الطفل اللاجئ وذلك في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح، تقديم المساعدة الضرورية لأسرة الطفل اللاجئ بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل اللاجئ، اتخاذ الاحتياطات الضرورية الهادفة لمنع اتصال الطفل اللاجئ مع أي شخص يمكن أن يكون مصدر تهديد لصحته أو لسلامته البدنية أو المعنوية.

أحاط قانون حماية الطفل في مادته 07 الطفل اللاجئ بضرورة مراعاة المصلحة الفضلى له، وهي الغاية من كل تدبير أو حكم أو قرار متخذ بشأنه من قبل قاضي الأحداث³⁸. هذا المبدأ معروف ومعمول به في الفقه الإسلامي، وكذا في قانون الأسرة الجزائري المستمد منه، فأغلب أحكامه المتعلقة بالحضانة تتضمن عبارات "مع مراعاة مصلحة المحضون"³⁹.

انطلاقاً من كل هذه الحقوق والضمانات التي جاء بها القانون رقم 15-12 فإن الأطفال اللاجئين في الجزائر يتمتعون بها استناداً إلى نصوصه، بما أنه خصّهم بتعريف خاص بهم، وأدخلهم في دائرة اهتماماته بعد أن وضعهم في خانة "الأطفال في الخطر"⁴⁰، وبالتالي يتمتع الأطفال اللاجئون في الجزائر بكل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وكذا الاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر سواء الدولية أم الإقليمية، إضافة لتمتعهم بحقوق الطفل المنصوص عليها في القوانين الداخلية⁴¹.

4. الحماية القانونية للطفل اللاجئ من التمييز وخطاب الكراهية في ظل أحكام القانون رقم

05-20

يهدف القانون رقم 20-05⁴² إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، فهو يحمي الأطفال اللاجئين من التمييز العنصري بكل صوره، بل حتى الخطابات الرامية للتمييز، وقد عُرِفَ التمييز وخطاب الكراهية بنص المادة 02 في الفقرات 01، 02 و 03 من هذا القانون بأنه يقصد بـ"خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تشجع أو تنتشر وتبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب العداء والإهانة والازدراء، أو البغض والعنف، سواء موجهة لشخص واحد أو مجموعة أشخاص، ويكون ذلك إما بسبب جنسه أو لونه أو نسبه أو عرقه أو أصله القومي أو بسبب لغته أو انتمائه الجغرافي أو بسبب حالته الصحية المحرجة، ويقصد بـ"التمييز" كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استثناء يقوم على أساس الأسباب السابقة، بحيث يستهدف ويستتبع

³⁸ يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ جنسه وصحته وسنه واحتياجاته الفكرية والمعنوية والبدنية والعاطفية ووجوده داخل وسطه العائلي وكل الجوانب المرتبطة بوضعه.

³⁹ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأسيس مادة بمادة)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 49.

⁴⁰ زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين بين القانون والواقع، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، سنة 2021، ص 193-194.

⁴¹ بن عثمان فوزية، "الأطفال اللاجئون العرب بين ضعف الالتزام الإنساني ونقص ضمانات الحماية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد رقم 06، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، ص 350.

⁴² قانون رقم 20-05، مرجع سابق.

هذا التمييز تعطيل وعرقلة الاعتراف للشخص بحقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية وممارستها على قدم المساواة بين الأفراد في أي مجال من مجالات الحياة العامة.

جاء هذا التعريف المتعلق بالتمييز العنصري متماشيا مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348⁴³. يحق لكل طفل لاجئ متواجد في الجمهورية الجزائرية إذا تعرض للتمييز التوجه إلى قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، كي يتم اتخاذ أي تدبير تحفظي من شأنه أن يضع حدا لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية يفرضها القاضي على من يمارس هذا التمييز وفقا لنص المادة 20 من القانون رقم 20-05، كما يستفيد الطفل اللاجئ ضحية التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون، وفقا لما ورد في المادة 18 من نفس القانون.

تضمن الدولة وفقا لنص المادة 16 من نفس القانون للطفل اللاجئ ضحية هذه الجرائم التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمن هؤلاء الأطفال، وسلامتهم، وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم. أما بالنسبة للعقوبة الردعية لهذه الجريمة التي يستفيد منها الطفل اللاجئ الضحية لها، فقد نصت المادة 31 من القانون السالف على المعاقبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، إذا كان ضحية هذه الجريمة طفلا، وإذا استعمل العنف في خطاب الكراهية فإنه يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000 د.ج إلى 700.000 د.ج حسب نص المادة 32 من نفس القانون.

مع الإشارة إلى أن الأطفال اللاجئين الذين يزيد عمرهم عن 16 إذا تم رفضهم للعمل لدى مؤسسة داخل الجمهورية الجزائرية لا يعدّ تمييزًا وفقا للفقرة 03 من المادة 03 من نفس القانون، باعتبار أن الجنسية هي شرط للتوظيف وفقا للتشريع المعمول به ولا تعد هنا سببا للتمييز، من هنا فإن التشريع الساري المفعول بخصوص العمل ينص في مادته 21 من القانون رقم 90-11 الخاص بعلاقة العمل في الجزائر على أنه يجوز للمستخدم أن يوظف العمال الأجانب بشرط ألا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة في ذلك⁴⁴.

خاتمة

⁴³ أمر رقم 66-348 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، ج ر عدد 07، صادر في 20 جانفي 1967، ص ص 1-20.

⁴⁴ المادة 21 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17، صادر في 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.

قامت الجزائر بما في وسعها من أجل توفير الحماية للأطفال اللاجئين، فأدرجتهم في المنظومة القانونية على أنهم أطفال في خطر لا بد من حمايتهم وترقية حقوقهم؛ محاولة بذلك مواكبة مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وكذا الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين وبقية الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة باللجوء المصادق عليها من طرفها.

بناء على ما تم تناوله في مختلف جوانب هذا الموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج كانت منطلقاً لتقديم بعض التوصيات تتمثل في:

النتائج:

- الطفل اللاجئ في الجزائر هو الطفل الذي أرغم على الهروب من بلده بفعل الاضطهاد مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء، كما يعد طفلا في خطر وفقا لقانون حماية الطفل، ويحظى بكل الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

- أحاط المشرع الجزائري الطفل اللاجئ بالحماية الاجتماعية على المستوى الوطني متمثلة في "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، وعلى المستوى المحلي متمثلة في "مصالح الوسط المفتوح".

- لقاضي الأحداث صلاحيات تتعلق بحماية الطفل اللاجئ كونه في خطر، فيتخذ إجراءات وقائية حمائية أثناء التحقيق والمحاكمة يراعي فيها مصلحته الفضلى.

- قد يشكل اختلاط الأطفال اللاجئين إلى الجزائر والمهاجرين غير الشرعيين في ظل اللجوء الجماعي عائقا أمام مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية للقيام بمهامه على أحسن وجه، ودراسة كل حالة على حدة، مما يسمح بارتباط قضية الأطفال اللاجئين بقضية التهريب والاتجار بالبشر.

- للطفل اللاجئ في الجزائر حقوق محمية قانونا منها حق عدم التمييز ومعاملته معاملة يتساوى فيها مع أقرانه من الأطفال ضمن قانون حماية الطفل وقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

التوصيات:

- يعتبر الطفل اللاجئ في الجزائر أجنبيا غير عادي يحظى بحماية أكبر مقارنة بالطفل الأجنبي العادي، وهو ما لم نعثر عليه في أحكام القانون رقم 08-11 (المتضمن دخول الأجانب إلى الجزائر وخروجهم منها وإقامتهم فيها) بصورة جلية واضحة، فيتعين على المشرع إعادة النظر في قانون مركز الأجانب وإبراز هذه النقطة بصورة واضحة من أجل ضمان حماية أكبر للطفل اللاجئ.

- من أجل ضمان حماية حقوق الطفل اللاجئ المنصوص عليها قانونا لا بد من خلق هيئات رقابية على مخيمات اللاجئين للحد من عمالة الأطفال اللاجئين وحمايتهم من الإهمال وسوء معاملتهم والسهر على تعليمهم ورعايتهم.

- لا بد من مساعدة الأطفال اللاجئين على الاندماج في المجتمع الجزائري، لينشؤوا تنشئة سوية، ويكون ذلك عبر تنظيم أيام دراسية ومؤتمرات هدفها توعية المجتمع الجزائري بحقوق هذه الفئة المنصوص عليها قانونا وبضرورة التكفل والتضامن من أجل حمايتهم.
- الإسراع إلى إصدار قانون خاص بالطفل اللاجئ من قبل المشرع الجزائري، يكرس فيه مبادئ القانون الدولي، وتفعيل القوانين الداخلية لتوفير حماية فعالة أكثر لهذا الطفل؛ ومعاملته معاملة تفضيلية مقارنة ببقية اللاجئين.
- تفعيل حرية عودة الأطفال اللاجئين إلى أوطانهم، وتأمين جميع عمليات العودة ولمّ شملهم بعائلاتهم مع مراعاة مصلحتهم الفضلى في ذلك.
- يجب على الدولة الجزائرية أن تتّحد مع المنظمات الدولية الناشطة في حماية الأطفال اللاجئين لخلق نوع من التضامن الدولي؛ وإيجاد حلول أكثر فعالية لحمايتهم من جهة؛ وتخفيف العبء في نفس الوقت على نفسها كونها مستقبلة لهم من جهة أخرى.
- من أجل تفعيل حماية حقوق الطفل اللاجئ في الجزائر لا بد من عقد مؤتمرات دولية بهذا الخصوص والاستعانة بخبراء القانون الدولي في هذا المجال.
- لا بد على مكتب حماية اللاجئين من بذل مجهود يهدف لضرورة التمييز بين الطفل اللاجئ إلى الجزائر والمهاجر غير الشرعي في حالة اللجوء الجماعي وعدم الخلط بينهما كي لا تضيع حقوق هذا الطفل اللاجئ.